تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/40	1147/ل/د1/2013 لعام1434هـ	1434/5/7هـ الموافق 2013/3/19م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
قرار رقم 691/ل. س لعام 1434/2013هـ	1434/7/22هـ الموافق 2013/6/1م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التأخر في تسجيل أسهم		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها أنه اكتتب في أسهم حقوق الأولوية لشركة (أ)، الذي جرى في الفترة بين 6 و15 يونيو عام 2011م، وتم تخصيص جميع الأسهم التي اكتتب بها وعددها (5045) سهماً، وفي صباح يوم الاثنين 2011/7/4م، وعند حوالي الساعة 8:40 صباحاً، قامت السوق المالية السعودية (تداول) بالإعلان على موقعها الإلكتروني عن إضافة أسهم المكتتبين في أسهم حقوق الاولوية، وذلك بحسب الأسهم المخصصة لكل مكتتب، وحيث إن محفظته الاستثمارية تقع تحت إدارة المدعى عليها، وحيث إنهم لم يقوموا بتحديث محتوياتها بما يعكس حقيقة ما تحتويه من أسهم، فإنه أدى الى عدم ظهور أسهمه المخصصة له في سجلاتهم وتقاريرهم وأنظمتهم الإلكترونية في يوم الاثنين، ولم تظهر هذه الأسهم في محفظته إلا في يوم الثلاثاء 2011/7/5م، ولقد نتج عن ذلك وقوع الضرر عليه بعدم تمكنه من التصرف بأسهمه، وحرمانه من حقوقه التي كفلتها الأنظمة والتشريعات والقوانين واللوائح؛ لأن المدعى عليها لم تلتزم بتنفيذ واجباتها المنصوص عليها في نظام السوق المالية. واختتم لائحته بطلب تعويضه بمبلغ (385,000) ريال، عما فاته من كسب وما لحقه من خسارة.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1147/ل/د1/2013 لعام1434هـ، القاضي "برفض طلبات الطرفين".

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف عليه، يذكر فيها أنه يتمسك بما ورد في صحيفة دعواه، وأنه يعترض على القرار من ناحيتين: الأولى: إن ما ذكرته اللجنة من عدم وجود تعليمات تحدد توقيت إيداع الأسهم وفقاً لما أفادت به هيئة السوق المالية يتعارض مع ما ورد في تلك الإفادة؛ إذ أشارت إلى وجود إجراءات متبعة بين مدير الاكتتاب بالتعاون مع (تداول)، وهذا يدل على أن العملية برمتها مضبوطة بدقة؛ لأن سعر السهم يحكمه عدة أمور، من أهمها عدد الأسهم المصدرة والمتداولة، بالإضافة إلى أن لليوم الأول لتداول السهم أهمية كبيرة، ولو لم تكن له تلك الأهمية لما تم الإعلان عنه من قبل (تداول)، والثانية: أنه يجب على شركات الوساطة المالية أن تكون على مستوى عالٍ من المهارة والعناية والحرص فيما

يتعلق بتحديث سجلاتها، وتوفير موظفين على مدار الساعة لعمل الإجراءات والتحديثات على الأسهم والأنظمة ليلاً أو نهاراً، وكان على المدعى عليها توفير موظفين لتحديث محافظ المستثمرين فوراً عند الإعلان عن إضافة الأسهم، مما أحدث به ضرراً تمثل في عدم قدرته على التصرف بأسهمه في اليوم الأول. وختم مذكرته بالطلبات الآتية: 1-حضور ممثل عن هيئة السوق المالية؛ لسؤاله عن الإجراءات المتبعة في عملية تخصيص أسهم حقوق الأولوية، 2- حضور ممثل عن السوق المالية السعودية (تداول)؛ لسؤاله عن الإجراءات المتبعة في عملية تخصيص أسهم حقوق الأولوية، 3- نقض القرار وإلزام المدعى عليها بتعويضه بمبلغ (385,000) ريال نظير ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة مادية وأدبية.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى أنه ثبت لديها قيام المدعي بالاكتتاب بـ (5045) سهماً لشركة (أ) –حقوق أولوية، وقامت المدعى عليها بإيداعها في محفظته في نهاية تداول يوم 2011/7/4م، وحيث إنه لم يتبين للّجنة أن المدعى عليها خالفت تعليمات وأنظمة السوق المالية بخصوص تداول أسهم الاكتتاب، ولا يوجد تعليمات تحدد توقيت إيداع تلك الأسهم، وفقاً لما أفادت به هيئة السوق المالية، مما يدل على أن المدة التي استغرقتها المدعى عليها من لحظة تلقيها طلب (تداول) بهذا الشأن حتى قيامها بتمكين عملائها من التداول تُعدّ مدة معقولة، وحيث إنه من شروط قيام المسؤولية الموجبة للتعويض توافر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، وحيث إنه لم يتبين للّجنة خطأ المدعى عليها بتأخرها في إضافة أسهم حقوق الأولوية إلى محفظة المدعي، ذلك أن تأخرها ذلك راجع إلى أسباب أخرى متعلقة بضيق الوقت بين تسلمها لملف الأسهم وبين بداية التداول في السوق، مع مراعاة ساعات عمل موظفي المدعى عليها، مما ينفي المسؤولية الموجبة للتعويض، وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

أما ما ذكره المدعي في استئنافه، فإنه لم يخرج عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه اللجنة في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 1147/ل/د1/2013م لعام 1434هـ.